أو ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه او ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة مال اليتيم واراد الرجوع او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا او ادعى فداء
عبده الجاني او ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى انه زوج اليتيم
امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثاني عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا قاله
العتابي والضابط هو ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه لو فيه نفع
ظاهر لليتيم عند ح خلافا لهما بخلاف وصي القاضي لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه الثانية اذا
خصه القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف
وصي الميت وقيل هما سواء الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصغير لعمل الصنعة بخلاف وصي
القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه دون عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه
خلاف السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت وهي
راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير
الثاني وصيا بخلاف وصي الميت ووصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة الوصي
لا يملك بيع شيء اقل من ثمن المثل الا فيما اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل
فله الحط للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو معسرا لا لو موسرا لا يملك القاضي التصرف
في مال يتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا
كان متعارفا لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا الغلام لو لم يكن
ابوه حائكا ليس لمن هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعاب بها قضى الوصي دين الميت ثم ظهر آخر
ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي وصي الميت كالاب الا في مسائل منها لا يجوز اقراضه مال
اليتيم ويجوز اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا لليتيم وللاب ذلك
لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي ومنها للاب الاكل من مال ولده
قدر الحاجة وللوصي قدر عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي ومنها ان عبارة
الوصي لا تقوم مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بشرط الخيرية فلا بد من قوله قبلت
نظرا لا يجاب بخلاف الاب ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يمونه بخلاف الاب ومنها
لا يؤدي من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب ومنها لا يستخدمه بخلاف الاب والحادية عشر
لا حضانة له بخلاف الاب وفيه في فن الفروق الفرق بين الوكيل والوصي ان الوكيل يملك
عزل نفسه لا الوصي بعد القبول ويشترط القبول في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل
بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت
والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام

والحرية

والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب
القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ والقاضي يعزل وصي الميت
لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على عدم العلم ولو اوصى لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى
الوصي لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحجاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس
فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور فهذا مما
خالف فيه الوصي الوكيل يقول الحقير لم يستوعب جميع وجوه ما اختلفا فيه كما زعمه اذ قد ذكر في جامع
الفصولين نقلا عن **فن** ادعى انه وصي ميت فطلب دينه فصدقه المديون لا يؤمر بدفعه اليه
ولو ادعى وكالة بقبض دين فصدقه المديون امر بدفعه اليه والفرق بوجهين احدهما للقاضي ولاية
نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه
بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف
الوكيل **اشباه** ويجتمع الوصي والوكيل في ان كل منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما عما وجب
بعقدهما ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدهما فقط والفرق بين وكيل البيع
ووكيل قبض الدين انه صح ابراء الاول عن الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول
قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان
وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والشراء في الثمن ويقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل البيع
وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه الى الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن
ولا يصح نهي الموكل المشتري عن دفع الثمن الى وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من الاشباه والنظائر
لابن نجيم رحمه الله

الفصل السابع والعشرون

في مسائل التركة والورثة والدين
وما يتعلق بذلك وفي خلال ما ذكر من احكام الوصي **مسائل القسمة** وفي **الخلاصة** اراد الورثة
القسمة فقالوا ليس فينا غائب يقسم القاضي المنقول بينهم بقولهم لا غير المنقول حتى يبرهنوا على
اصل الميراث عند ح وعندهما يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضوره لو
الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع حصة الغائب تحت
يد عدل ثم لو حضر الغائب واقر كما اقروا امضى الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما
وعند ح ترد في المنقول وغيره لا لانه قسم بالبينة فتقبل البينة على الغائب ولا يلتفت الى غيره
قاضيخان عند ح لا يقسم العقار بطلب الورثة ما لم يبرهنوا على وفاة المورث وعلى عدد
الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد القاضي انه قسمها باقرارهم
كما يقسم العروض ولو فيهم كبير غائب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور عند ح لا يقسم كما مر
وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد كما مر ولو برهن الكبار على اصل الميراث وعدد

مجيز اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي
ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما
وعند محمد لا يصرفها الا الى مسكينين فصاعدا
قاضيخان اوصى بان يتصدق على فقراء
مكة قال س يجوز ان يتصدق على غيرهم من
الفقراء وقال زفر لا يجوز اوصى بان يتصدق
على فقراء صنف من الفقراء فتصدق على
غيرهم لو الآمر حيا ضمن الوصي لو قال لله علي
ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم
لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل ذلك المأمور ضمن المأمور وروي عن
ح اذا اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى
غيرهم ضمن ولم يفصل بين حياة الآمر وبعد وفاته
انتهى وفي القنية قال لآخر ادفع ثلث مالي
الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة
الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج
الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم [illegible]
قاضيخان ايضا وصي الميت اذا قضى
دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه
لاحد وان قضى دين البعض بغير امر
القاضي كان ضامنا لغرماء الميت
وان قضى بامر القاضي دين البعض لا
يضمن والغريم الآخر يشارك الاول
فيما قبض [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يثبت له الولاية في مال ابنه

Copyright King Saud University